



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 27 لعام 1996

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولأثرته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ

28/9/1971 وتعديلاته

وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ 19/3/1996

وعلى موافقة أعضائها بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/3/1996 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

١- تعديل المادة الأولى من قرار مجلس مدينة حلب رقم /80/ تاريخ 12/11/1990 ليصبح كما يلي (يستوفى رسم عن كل بناء جديد او إعادة بناء او اصداث إضافات على البناء قبل الحصول على ترخيص نظامي او البدم بالبناء قبل انهاء الترخيص بنسبة /2% / اثنان بالمائة من القيمة الحقيقية للمتر المربع عن الأرض التي جرى عليها البناء وتحسب القيمة الحقيقة للمتر المربع كما يلي:  
 $5 \times \text{سعر المتر المربع من قيمة الأرض الوارد ذكرهما في قرار مجلس مدينة حلب رقم /10/ لعام 1993 المتضمن تسعة الأراضي}$

في مدينة حلب

والباقي دون تعديل

٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه